

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246698

الصادر في الاستئناف رقم (E-246698-2024)

### المقامة

المستأنفة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضدها

ضد / المكلف، سجل تجاري رقم (...)

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إن في يوم الثلاثاء الموافق 2025/07/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كُلّ من:

الأستاذ / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الدكتور / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/12/22م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2024-240884) في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها ضد المستأنفة.

### الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليها منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

- ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها محل الدعوى، بشأن فرض الفروقات الضريبية لفترات محل الدعوى.

- ثالثاً: الغاء قرار المدعى عليها بشأن غرامات التأخر في السداد محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها بشأن الفروقات الضريبية وغرامات التأخر في السداد لفترات: (يناير، نوفمبر، ديسمبر) من عام 2021م بالإضافة إلى: (يناير، مارس، أبريل، مايو، يونيو، يوليو، أغسطس، أكتوبر، نوفمبر) من عام 2022م، وذلك بسبب

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246698

الصادر في الاستئناف رقم (E-246698-2024)

أن قرار الهيئة بالربط النهائي صدر بتاريخ 12/12/2023م بينما تقدمت المستأنف ضدها بالاعتراض بتاريخ 26/05/2024م ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ قرار الهيئة وتاريخ الاعتراض أكثر من (60) يوماً، وأكّدت المستأنفة بأن التذكرة المدونة في قرار لجنة الفصل رقم (0001018156-TKT) تمت معالجتها بتاريخ 21/01/2024م، وعليه لم تقدم المستأنف ضدها ما يثبت استمرار وجود الخلل التقني أو ما يثبت عدم إمكانية الاعتراض أمام الهيئة، وأشارت المستأنفة إلى أن لائحة اعتراض المدعية تضمنت أكثر من فترة ضريبية وبالتالي تعد الدعوى غير مستوفية لشروط إجراءات قيد الدعوى، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 19/05/2025هـ الموافق 1446/11/21هـ، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ؛ وبالاطلاع على الاستئناف، وعلى المذكرات والمستندات المقدمة، عليه طلبت الدائرة من الأمانة تكليف الأطراف بالآتي: يطلب من الطرفين تدقيق أسماء المنتجات محل الاستيراد وصورها. يطلب من الهيئة تقديم المستند الذي تم فيه تحديد أساس احتساب الضريبة والمستند الذي يثبت تبليغ المستأنف ضده بذلك، وفق المادة 6/17 من لائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية. يطلب من الهيئة تقديم المستند الذي تم فيه تحديد أساس احتساب الغرامة والمستند الذي يثبت تبليغ المستأنف ضده بذلك، وفق المادة 6/17 من لائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية. يطلب من الهيئة تقديم إفادة مكتوبة تذكر فيه من الذي يحدد البند الجمركي للمواد المستوردة؛ هل هي الجمارك أم المستورد؟، وتقديم المستند الذي يثبت ذلك. وذلك خلال أسبوعين من تاريخه. اختتمت الجلسة في تمام الساعة 35:04م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 01/07/2025هـ الموافق 1447/01/06هـ، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ:

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246698

الصادر في الاستئناف رقم (E-246698-2024)

1445/04/08هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفتها ممثلةً للمستأينة بموجب التفويض رقم (...) الصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحضر / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... بموجب سجل تجاري رقم (...). وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبسؤال ممثلة المستأينة عن الاستئناف، أجبت بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الاستئنافية وتمسكت بما ورد فيها، وأضافت أنه في حال طلبت الدائرة تقديم المزيد من الإيضاحات والاستفسارات فإن الهيئة مستعدة لتقديم المزيد، وبعرض الاستئناف على ممثل المستأنف ضدها، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية وتمسك بما ورد فيها، وبسؤال الدائرة عما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقادمه، عليه قررت الدائرة حجز القضية للمناقشة تمهيداً لإصدار القرار.

### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبيّن للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأينة بشأن الفروقات الضريبية وغرامات التأخير في السداد للفترات: (يناير، نوفمبر، ديسمبر) من عام 2021م بالإضافة إلى: (مارس، أبريل، مايو، يونيو، يوليو، أغسطس، أكتوبر، نوفمبر) من عام 2022م، وحيث أن المستأينة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن قرار الهيئة بالربط النهائي صدر بتاريخ 12/12/2023م بينما تقدمت المستأينة ضدها بالاعتراض بتاريخ 26/05/2024م ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ قرار الهيئة وتاريخ الاعتراض أكثر من (60) يوماً، وأكّدت المستأينة بأن التذكرة المدونة في قرار لجنة الفصل رقم (TKT-0001018156) تمت معالجتها بتاريخ 21/01/2024م، وعليه لم تقدم المستأينة ضدها ما يثبت استمرار وجود الخلل التقني أو ما

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246698

(E-246698-2024) الصادر في الاستئناف رقم

يثبت عدم إمكانية الاعتراض أمام الهيئة، وأشارت المستأنفة إلى أن لائحة اعتراض المدعية تضمنت أكثر من فترة ضريبية وبالتالي تعد الدعوى غير مستوفية لشروط إجراءات قيد الدعوى. وباطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى، ولما كان الثابت أن أساس احتساب الضريبة لم يثبت، كما لم يثبت تبلغ المستألف ضدها بذلك، الأمر الذي يخالف مضمون الفقرة (6) من المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية ونصها: "تبلغ الهيئة الشخص الملزم بسداد الضريبة، بموجب إشعار كتابي، بمبلغ الضريبة المستحقة. على أن يتضمن ذلك الإشعار الأسس التي استخدمتها الهيئة في حسابها لمبلغ الضريبة المستحقة"، والذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد قرار دائرة الفصل مع تعديل أسبابه ليتوافق مع الأسباب الواردة في هذا القرار.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك موضوعاً، وتأييد قرار دائرة الفصل مع تعديل أسبابه وفقاً لما هو وارد في الأسباب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.